أثر مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم (2) لسنة 2015(تكوينه،إختصاصاته،مسؤولياته)

اعداد

الباحث / سيف درويش سيف سهيل المري

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السادس يوليو - 2022

مقدمة

الشركات التجارية نظام عرف منذ القديم إذ تطور بتطور العصور و الحاجيات الإنسانية، و ازدادت أهميتها مع عجز الفرد عن تلبية رغبات المجتمع المتزايدة، و ذلك ما أبان عن قصور الإمكانيات الذاتية في تحقيق ذلك.

و هذا ما كان سبب اقتناع الفرد في السابق بأن المشروعات الفردية لن تستمر و لا بد من خلق إطار للتعاون و التشارك في تقديم الخدمة و تلبية كل حاجيات المجتمع في شكل مشروع جماعي تتضافر فيه كل جهود الأفراد المشتركين في ذلك المشروع و المساهمين فيه.

هكذا ظهرت مجموعة من الشركات التي تطورت حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن من صور و تسميات قانونية متعددة.

فقد ظهرت الشركات كنظام قانوني منذ الحضارة القديمة، إلا أن المجال لا يسعنا للخوض في هذه الحقب الزمنية، حيث أنه قبل الميلاد بحوالي ألفي سنة خصص قانون حمو رابي بعضا من مواده للشركة و هي المواد [1] 1.7.1و قد ميز هذا القانون بين العقود خاصة عقد القرض و عقد الشركة، و قد كانت هذه أول مرحلة

[1] كان يطلق على هذا القانون contrat d'indivision entre cohéritiez

لتعريف الشركة و تمييزها عن غيرها حيث خصص لها ثمانية نصوص مستقلة لأحكام الشركات.[1]

و قد ظهرت هذه الشركات كذلك عند الفينيقيين و ذلك في شكل تعاون في تحمل المخاطر التي تنتج عن التجارة البحرية،[2] كما هو الشأن بالنسبة للإغريق الذي عرف الشركات في المجال البحري... إلى غير ذلك من الحضارات القديمة، و قد تبلورت فكرة الشركة في العصور و تطورت و لكي لا نتعمق في هذا الموضوع فإننا ارتأينا أن نعطي لمحة تاريخية عن الشركات في الإسلام.

حيث أن الشركة مشروعة في الكتاب و السنة، في القرآن الكريم يقول الله عز و جل جلاله "فهم شركاء في الثلث" (سورة النساء، آية 416)، و يقول سبحانه و تعالى :" و إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم" (سورة ص، آية 64) و الخلطاء هم الشركاء.

و في السنة يقول الرسول صلى الله عليه و سلم:" إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من

[1] د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، شرح لأحكام الشركات التي وردت في القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1984 ، المعدل، مكتبة الجامعة بالشارقة،ص 16

[2] د. ثروت عد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، 1981، ص 9

بينهما" أي أن الله يبارك للشريكين في المال و يحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما، فإن خان أحدهما نزع الله البركة من المال.

و قد عرف المجتمع الإسلامي الشركات و صنفها الفقهاء المسلمون إلى ثلاث طوائف و هي:

1. شركة الإباحة: و المقصود بذلك اشتراك العامة في صلاحية تملك الأشياء المباحة غير المملوكة لأحد، استنادا لقوله عز و جل جلاله " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" (الآية 69 من سورة البقرة)، و مثال ذلك الماء مثلا، و قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء في ثلاثة: الماء و الكلأ و النار)
2. شركة الملك: و هي عبارة عن امتلاك شخصين أو أكثر مالا معينا بسبب من أسباب التملك عدا العقد، و هي تقسم لدى جمهور الفقهاء إلى قسمين:

1. شركة الجبر: و هي الشركة التي تحصل بغير فعل الشركاء، عن طريق اختلاط أموالهم اختلاطا يجعل التمييز بينهما صعبا
2. شركة الاختيار: و هي الشركة التي تحصل بفعل الشركاء و رضاهما

3. شركة العقد: و هي عبارة عن عقد يبرم بين شريكين أو أكثر يتفقان بموجبه على كون رأس المال و الربح مشتركا بينهم.[1]

و هذه كلها هي أنواع الشركات التي ظهرت في الإسلام بعد إقرار جوازها كما سبق تبيانه في القرآن و السنة.

إلا أن أهم مرحلة لتطور و تزايد هي في العصر الحديث، حيث أدى تطور التجارة بالشكل المتسارع و ظهور مجموعة من الأنشطة في الحياة الاقتصادية للدول و هو ما أدى إلى ظهور مجموعة من الشركات بين الأفراد، و كذلك شركات تساهم الدول في رأس مالها، فتنوعت الشركات و اختلفت من حيث نظامها القانون، فظهرت شركات مختلطة و شركات ذات مسؤولية محدودة و شركات مساهمة.

و هذا النوع من الشركات (شركة المساهمة العامة) فقد ظهرت و نمت في سائر الدول كوسيلة لتجميع رؤوس الأموال و تركيزها في خدمة المشروعات الجديدة الكبيرة الحجم.

و لكي نحيط بكل ما يتعلق بشركة المساهمة، فلا بد من التطرق لها من ناحية قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[1]د. حسين يوسف غنايم، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفقا للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984، ص 8

فقد عرف المشروع الإماراتي الشركة بموجب نص المادة الثامنة من قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بأنها :" عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، و ذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، و اقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، و يشمل المشروع الاقتصادي كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي".[1]

أما بالنسبة للمادة (105) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات فقد عرفت المادة شركة المساهمة العامة بأنها :" هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و تكون قابلة للتداول و يكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم بينما يطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، و لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال".

و لكن نفرق بين شركة المساهمة العامة و شركة المساهمة الخاصة فإن أهم نقاط الاختلاف تكمن فيما يلي:

1. عدد المؤسسين في الشركة: يجب أن لا يقل في شركة المساهمة العامة كقاعدة عامة عن خمسة أشخاص، أما في شركة المساهمة الخاصة فقد

[1]د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، د. عماد الدين أحمد عبد الحي، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، ص 31.

اشترط المشرع كقاعدة عامة ألا يقل عدد المؤسسين فيها عن اثنين و لا يزيد عن مائتي مساهم.

2. طريقة الاكتتاب: حيث يتكون رأس مال شركة المساهمة العامة عن طريق الاكتتاب العام، بينما يتوجب على المؤسسين في شركة المساهمة الخاصة أن يكتتبوا في كامل رأس المال و يسمى الاكتتاب المغلق.
3. الحد الأدنى لرأسمال الشركة: يجب أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة العامة عن ثلاثين مليون درهم بينما يشترط في رأس مال شركة المساهمة الخاصة عن خمسة ملايين درهم و يجب أن يكون مدفوعا بالكامل.[1]

إلا أننا في بحثنا هذا سوف نركز على شركة المساهمة العامة و ذلك نظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية و ذلك نظرا لارتباط هذا النوع من الشركات بالمشروعات الضخمة التي تمول برأس أموال ضخم، و هو ما جعلها الصنف الأكثر في الشركات التي يعتمد عليها في تطوير الاقتصاد عن طريق القطاع الخاص باعتبارها تشكل قوة اقتصادية و رافعة من الرافعات و الأسس المعول عليها في بناء الصرح الاقتصادي.

[1]د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، د. عماد الدين أحمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 337

و لكي نقهم عمق إدارة و تدبير هذا النوع من الشركات (شركة المساهمة العامة)، ارتأينا أن نتطرق لمجلس إدارة هذه الشركة و ذلك باعتباره هو المساهم على ادارة الشركة لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، و بالتالي كيف يتكون هذا المجلس؟ و ما هي شروط العضوية فيه؟ و ما هي اختصاصاته؟ و ما هي المسؤوليات التي يتحملها أعضائه؟

و للإجابة على كل هذه الإشكاليات سوف نتتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: تكوين و اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

المبحث الثاني: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

على أن نقوم بشرح وتفصيل هده المباحث وفقا لمطالب , معتمدين على منهج تحليلي لفهم كل جوانب هدا الموضوع

المبحث الأول:

تكوين و اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

يعد مجلس الإدارة الجهاز الذي يتكلف بالادارة نشاط الشركة و يتولى وضع سياستها العامة مستعينا في ذلك بتوصيات و قرارات الجمعية العمومية للمساهمين، و بالتالي فهو المسيطر على إدارة الشركة، و قد أعطيت له هذه الصلاحيات نظرا لعدم اهتمام جمهور المساهمين بالحضور في اجتماعات الجمعية العمومية، بالإضافة إلى تعذر إشرافهم و رقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة لضخامة عددهم.[1] و هكذا فإن المجلس يختص بمجموعة من الاختصاصات، و يخضع لتنظيم يبين كل شروط تشكيل هذا المجلس.

و قد تناول المشرع الإماراتي تنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة، حيث بين شروط تكوين و تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، و هو ما سنعمل على تفصيله في المطلب الأول من هذا المبحث، كما بين كل اختصاصات هذا المجلس و هو ما سوف نشرحه في المطلب الثاني.

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000

المطلب الأول: تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

و لكي نفهم و نحيط بكل ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، فلا بد أن نعرف كيفية تشكيل هذا المجلس ثم شروط العضوية و التعيين.

- طريقة تكوين المجلس

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه و عدد أعضائه حصرا و مدة العضوية فيه.[1]

و يجب على كل شركة أن تحتفظ بسجل الأعضاء و مقرر مجلس إدارتها في مركزها الرئيسي، و تحدد الهيئة البيانات اللازم توافرها في هذا السجل، و يكون سجل أعضاء و مقرر مجلس إدارة الشركة متاحا للاطلاع من قبل أي مساهم أو عضو مجلس إدارة في الشركة، دون مقابل خلال ساعات العمل. و ذلك مع مراعاة أية قيود قد تفرضها الشركة بموجب النظام الأساسي بشرط أن تكون معقولة.[2]

و قد وضع المشرع التجاري مجموعة من الضوابط التي يجب على الشركة مراعاتها عند تشكيل مجلس إدارتها. و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

[1]أحمد الكندري، شركة المساهمة (إدارة الشركة، مجلس الإدارة و تشكيله، شروط عضويته و سلطاته). جامعة الإمارات، كلية القانون، ص 1

[2]د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، د. عماد الدين أحمد عبد الحي، مرجع سابق

1. أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة فرديا:

نصت المادة 143 من قانون الشركات التجارية على أن يكون عدد أعضائه فرديا، لا يقل عن ثلاثة و لا يزيد على أحد عشر عضوا هكذا يظهر لنا أن القانون قد حدد سقف أدنى و أعلى لا يمكن الخروج عنه في هذا المجلس لتبقى السلطة التقديرية للمساهمين في اختيار العدد المناسب لهم و الذي يرون أنه يتناسب مع ادارة أمور الشركة من خلال مجلس إدارتها.

و يرى بعض الفقهاء أن الغاية من تحديد المشرع الحد الأدنى و الأقصى، هو توفير جو تكون فيه عملية التصويت على القرارات التي يتخذها المجلس يسيرة و ذلك من خلال تأمين الأغلبية اللازمة لإصدار هذه القرارات و تجنب التساوي في الآراء عند إجراء عملية التصويت عليها.[1]

و قد ظهرت في هذا الصدد بعض الآراء الفقهية التي تشير إلى إمكانية حدوث التساوي في الآراء عند إجراء عملية التصويت بالرغم من وجوب العدد الفردي لأعضاء مجلس الإدارة.[2]

[1] د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، شرح لأحكام الرشكات التي وردت في القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984، المعدل، مكتبة الجامعة بالشارقة، 2015

[2] د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، د. عماد الدين أحمد عبد الحي، مرجع سابق

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الإماراتي و لتجنب خلو مركز لعضو معين في المجلس فإنه قد نظمه في المادة 145 من قانون الشركات التجارية على النحو التالي:

- إذا خلا مركز احد أعضاء مجلس الإدارة، يقول مجلس الإدارة بتعيين عضو جديد في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، على أن تكون مدة العضو الجديد في مجلس الإدارة مكملة لمدة سلفه
- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع أعضاء المجلس، وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز[1]

2. تعيين الأعضاء بالانتخاب (في الأصل)

حيث تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري التراكمي من قبل الجمعية العمومية و بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة، و هذا هو الأصل في انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة.[2]

[1] قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015

[2] د. حسين يوسف غنايم، مرجع سابق

إلا أن هذا التصويت بالانتخاب ترد عليه بعض الاستثناءات حيث يجوز للمؤسسين أن يعينوا من بينهم أعضاء لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة. حيث يتم تحديد أسمائهم طبقا لنظام الأساسي المعمول به في الشركة و تصادق عليه الجمعية التأسيسية.

و يجب على كل عضو تم اختياره من قبل الجمعية العمومية للشركة أن يكون يحمل صفة مساهم و استثناءا فإن المشرع التجاري الإماراتي قد أجاز تعيين غير المساهمين في مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، كالأشخاص ذوي الخبرة في المجال و وضع ذلك مشروطا بأن لا يتجاوز هؤلاء الأعضاء ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي.

كما ينبغي الإشارة هنا أن المشرع التجاري الإماراتي قد منح للحكومة الاتحادية أو المحلية، إذا تملكت 5% أو أكثر من رأس مال الشركة، الحق في تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس و بحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل.[1]

3. مدة العضوية في المجلس محددة زمنيا:

[1]راجع قانون رقم 2 لسنة 2015 لدولة الإمارات العربية المتحدة

الأصل هو أن مدة العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة العامة لا يتجاوز ثلاث سنوات، إلا أنه يمكن انتخاب العضو لأكثر من مرة.[1]

و تجدر الإشارة أنه حسب المادة 143 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة،أن عضوية العضو في مجلس الإدارة تنتهي في الحالات التالية:

1. الحالات الطبيعية لانتهاء العضوية و هي:

- انتهاء المدة المحددة قانونيا للعضو و هي ثلاث سنوات كما سبق تحديدها
- عدم قدرة العضو على الاستمرار في مهمة كعضو داخل مجلس الإدارة أو في حالة الوفاة فإن العضوية تنتهي
- انتهاء العضوية بالبطلان و مثال ذلك الذي ورد في القانون التجاري هو أنه لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة.

2. الحالات الاستثنائية لانتهاء العضوية:

- الاستقالة، و فيها الاستقالة الصريحة أو الضمنية، و يقصد بهذه الأخيرة، تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس لمدة معينة حددها القانون الإماراتي في ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات

[1] المادة 143 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس،[1] أما بالنسبة للاستقالة الصريحة فهي واضحة. أي أن يتقدم العضو بشكل صريح و وضاح باستقالته للمجلس و ينهي عضويته فيه.

- العزل: حيث أجاز المشرع التجاري الإماراتي عزل عضو أو مجموعة أعضاء دفعة واحدة في حالة مخالفة النظام الأساسي للشركة و تعويضهم بأعضاء آخرين.[2]

4. رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب:

حيث أنه من اللبنات الأساسية لتكوين مجلس إدارة شركة المساهمة هو رئيس مجلس الإدارة لشركة المساهمة العامة، فهو الذي يتولى رئاسة الجلسات و الاجتماعات و دعوة المجلس للانعقاد و يمثل الشركة أمام القضاء، كما أن المجلس بالتصويت ينتخب نائب لهذا الرئيس لتجنب تعطيل مهام الإدارة في حالة غياب أو تخلف أو عزل الرئيس.

كما أن المجلس ينتخب عضو مجل الإدارة المنتدب حيث يكلفه المجلس بمباشرة شؤون الشركة و الإشراف على هيئتها الإدارية و تولي كل المهام التي كلفه إياها المجلس.[1]

[1] المادة 158 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

[2] المادة 168 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

5. الأشخاص الاعتباريين في مجلس الإدارة:

حيث يمكن أن يكون من بين الأعضاء أشخاص اعتبارية عامة مثل الحكومة الاتحادية أو المحلية، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركة الأم التي تساهم في رأس مال الرشكة الوليدة و تشترك في مجلس إدارتها.[2]

و بعد أن عرفنا كل مكونات مجلس إدارة شركة المساهمة لا بد من التطرق لشروط العضوية في هذا المجلس، و قد تطرق قانون الشركات التجارية رقم 2 لسنة 2015 للشروط التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس الإدارة و من هذه الشروط، الإقرار الكتابي بقبول الترشح لعضوية مجلس الإدارة و يتضمن هذا الإقرار العمل الذي يقوم به العضو و أسماء الشركات التي يزاول فيها أو يشغل عضوية مجلسها.

ثم أن يكون العضو من المساهمين في الشركة، كما يشير القانون في مواده إلى عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة.

=

[1]د. محسن شفيق، بند 81 م. ص 518

[2]د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006

كما ينبغي الإشارة هنا أن المشرع الإماراتي اوجب في المادة 151 أن يكون رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة و أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المواطنين المتمتعين بالجنسية الإماراتية.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

كما سبق أن بينا في السابق فإن مجلس إدارة شركة المساهمة العامة يعتبر هو الجهاز التنفيذي للشركة و لأجل ذلك فقد منحت له مجموعة من الصلاحيات التي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

1. اختصاصات عامة

فقد نصت المادة 154 من قانون الشركات التجارية بأن (يتولى مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المحددة بالنظام الأساسي للشركة ما عدا ما احتفظ به هذا القانون أو نظام الشركة للجمعية العمومية...) و هذا النص القانوني إن دل على شيء فهو على أن مجلس إدارة شركة المساهمة العامة له أن يباشر كافة الأعمال التي تصب في اتجاه تحقيق أهداف الشركة، و بهذا يكون المشرع الإماراتي وسع من سلطات و اختصاصات هذا المجلس و بذلك يكون قد تبنى الاتجاه الحديث الذي يهدف من خلاله كل القوانين الحديثة للشركات التجارية إلى

إعطاء إطار واسع لمجالسها يمكنها من اتخاذ كافة الإجراءات و مواجهة كافة الصعوبات التي قد تواجه عمل الشركة و تعرقل نشاطها.[1]

و هكذا فإن رسم السياسات التنفيذية للشركة و اتخاذ القرارات و الإجراءات التي تحقق أهداف الشركة يتولاها هذا المجلس، حيث لا يستثنى من هذا سوى ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية كالقرارات المتعلقة بزيادة رأس المال المرخص به، أو بتصفية الشركة حيث تعود هذه الصلاحيات للجمعية العمومية للمساهمين.

إلا أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة و إن كانت واسعة و تتيح له التدخل في كل مناحي الالادارة إلا أنها تظل مقيدة بالنظام الأساسي للشركة و لا يمكن الخروج عنه و إلا اعتبر اختصاصا وإجراء باطلا لا يعتد به.

هذا بالإضافة إلى أن المادة 154 من قانون الشركات التجارية قد منعت على مجلس الإدارة "عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو المتجر، أو رهن أموال الشركة المنقولة و غير المنقولة، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، أو إجراء الصلح و الاتفاق على التحكيم، ما لم تكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في

[1] المادة 154 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

غرض الشركة، و في غير هاتين الحالتين يجب لإبرام هذه التصرفات صدور قرار خاص من الجمعية العمومية."

و قد توخى المشرع الإماراتي من هذا الحظر عدم إلزام الشركة بقروض يعقدها مجلس الإدارة لمدد تزيد على مدة العضوية فيه و عدم السماح لقلة من المساهمين، و هم أعضاء مجلس الإدارة بالتصرف في أموال الشركة سواء بالبيع أو الرهن أو الإبراء، و نفس الأمر ينطبق في حالة إجراء الصلح و الاتفاق على التحكيم لما قد يصاحبه من التنازل عن بعض حقوق الشركة.[1]

2. اختصاصات خاصة

و قد جاءت هذه الاختصاصات متفرقة على مجموعة من النصوص القانونية، من أبرزها، المادة 262 من قانون الشركات التجارية و التي تنص على أنه يجب على مجلس الإدارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار وزارة الاقتصاد شهادة تأسيس الشركة اتخاذ إجراءات قيدها لدى السلطة المختصة[2]، كما أن المادة 227 من قانون الشركات التجارية نصت أنه في حالة عدم إدراج أسهم الشركة بعد تأسيسها في أحد الأسواق المالية بالدولة، يجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة إصدار

[1] د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2000

[2] المادة 262 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

شهادات الأسهم بدلا من إخطارات تخصيص الأسهم، و يوقع هذه الشهادات عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة و تقوم هذه الشهادات مقام الأسهم.[1]

و كما سبق أن رأينا فإن مجلس الإدارة هو الذي يختص هو الذي يختص بتعيين عضو جديد في المجلس في حالة خلو أحد المراكز و بقاء مركز شاغر و ذلك طبقا للمادة 145 من قانون الشركات التجارية.[2]

كما أن الصفقات التي تبرمها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة فيما لا يتجاوز 5% من رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة هو الذي يتولى البث فيها.[3]

من جهة أخرى فإن مجلس الإدارة هو المختص بإعلان ملخص لنشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية المعتمدة من الهيئة في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، لإبلاغ المساهمين بحقهم في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة[4]

كما و أنه طبقا للمادة 171 فإن مجلس الإدارة يختص بدعوة الجمعية العمومية للمساهمين للاجتماع مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية في الزمان و المكان المعينين في نظام الشركة.

[1] المادة 227 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

[2] المادة 145 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

[3] المادة 152 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

[4] المادة 198من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة يختص خلال الثلاث أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بزيادة رأسمالها لإدخال شريك استراتيجي كمساهم في الشركة.[1]

كما يتوجب على مجلس الإدارة في حالة تخفيض رأسمال الشركة الالتزام بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية، قبل ثلاثين يوما من التاريخ المقرر فيه تخفيض رأس المال، و توقيع أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة على الأقل على تعهد في اليوم المحدد لنفاذ التخفيض.[2]

و جدير بالذكر أنه إضافة إلى الاختصاصات التي تفرد بها مجلس إدارة شركة المساهمة العامة في نصوص متفرقة من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فإن النظام الأساسي لكل مجلس إدارة لشركة مساهمة عامة يبين مدى سلطة المجلس في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو في بيع عقارات الشركة، أو في رهن أموالها أو في إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، أو في إجراء الصلح و الاتفاق على التحكيم.

[1] المادة 124 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

[2] المادة 204 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

ج .صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

بما ان مجلس إدارة شركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي للشركة، فإن رئيس هذا المجلس هو الذي يترأس ذلك الجهاز مما يجب معه تمكينه من صلاحيات خاصة به يتفرد بها لإدارة هذا الجهاز الأساسي في كل شركة مساهمة عامة.

و هكذا فقد جاءت عدة مواد قانونية في قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة فقد نصت المادة 155 من هذا القانون على أن يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء، سواء كانت مدعية، أم مدعى عليها، و في علاقتها بالغير ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على أن يكون مديرها العام هو من يمثلها أمام القضاء و في علاقتها بالغير.[1]

كما أنه يتولى الجمعية العمومية للشركة، و في حالة غيابه يرأسها نائبه، و في حالة غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك.[2]

هذا و يقوم رئيس المجلس بتصريف الأعمال اليومية للشركة مستعينا بالأجهزة التابعة للمجلس. و يعتبر توقيه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، كما أنه ينفذ قرارات الجمعية العمومية و إبلاغ صورة منها إلى كل من

[1] المادة 155 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

[2] المادة 182 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

هيئة الأوراق المالية و السلع و السوق المالي المدرجة في أسهم الشركة و السلطة المختصة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة.[1]

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض لغيره بعض صلاحياته شريطة أن يكون هذا الغير من أعضاء مجلس الإدارة.

المبحث الثاني: مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة

لقد نصت المادة 161 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأن "تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصاته، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس و أعضاء المجلس في إدارة الشركة"[2]

يتضح من خلال هذا النص القانون أن المشرع التجاري الإماراتي جعل مسؤولية شركة المساهمة العامة إلى كل الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها المجلس سواء في شخص رئيسه أو إن كانت من باقي الأعضاء، حيث اعتبر المشرع الإماراتي كل تلك الأفعال غير المشروعة تقع عليها المسؤولية التي يترتب عنها الجزاء الذي حدده القانون كعقوبة على ذلك الفعل غير المشروع.

[1] المادة 189 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

[2] المادة 161 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

و تلتزم الشركة بتصرفات عضو مجلس الإدارة سواء كان الرئيس أو عضوا آخر في مواجهة الغير بالأعمال و التصرفات التي يجريها مجلس الإدارة، طالما كانت داخلة ضمن غرض الشركة و في حدود اختصاصاته و تلتزم الشركة بهذه التصرفات في مواجهة الغير حسن النية حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة إجراءات انتخاب أو تعيين العضو أو عدم توافر الشروط المقررة لهذا الانتخاب أو التعيين. إلا أن الشركة لا تسأل عن تصرفات مجلس الإدارة التي تتم في لحساب أعضاء المجلس و لكن باسم الشركة طالما كان الغير سيء النية بأن كان يعلم وقت التصرف بأن مجلس الإدارة يستخدم اسم الشركة لحسابه الخص لا لحساب الشركة.

و قد ذهب المشرع الفرنسي إلى حد إلزام الشركة بأعمال مجلس الإدارة التي تجاوز اختصاصاته أو تلك التي لا تتفق و غرض الشركة شريطة كون الغير حسن النية، بل أن القضاء الفرنسي الحديث يقرر التزام الشركة بالتصرفات التي يأتيها رئيس مجلس الإدارة لحساب الشركة حتى و لو كانت رئاسته للمجلس أو عضويته فيه باطلة لعدم امتلاكه للنصاب القانوني لأسهم الضمان، أو عزله، أو تقديم استقالته، طالما كان الغير حسن النية.[1]

[1] د. حسين، يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 166

إلا انه و قبل الخوض في المسؤولية المدنية و الجنائية، ينبغي الإشارة أنه أثير تساؤل حول مدى مسؤولية شركة المساهمة العامة عن الأعمال و التصرفات التي يجريها مجلس إدارتها بما يجاوز حدود اختصاصاته؟

و هنا اختلف الفقه حول الإجابة عن هذا التساؤل، فذهب جانب من الفقه، مستندا إلى فكرة الوكالة الظاهرة، أو الخطأ المشروع، إلى القول بمسؤولية الشركة عن أعمال مجلس الإدارة في مواجهة الغير حسن النية حتى و إن صدرت خارج حدود اختصاصاته المرسوم له، مع الاحتفاظ للمساهمين بالحق في مساءلة أعضاء مجلس الإدارة و عن هذه التصرفات، حتى لا يتم إضفاء الشرعية على تجاوزات المجس في مواجهة الشركة.

بينما ذهب اتجاه آخر في الفقه، مؤيدا بأحكام القضاء، بعدم التزام شركة المساهمة العامة بالتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة خارج حدود اختصاصاته، و ذلك لصراحة نص المادة 161 من قانون الشركات التجارية، هذا فضلا عن إمكانية القول بحسن نية الغير في هذه الحالة، لأن القيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة، سواء ما نص عليه القانون أو ورد في النظام الأساسي للشركة الذي تم شهره، تعتبر حجة عليه لافتراض علمه بها، و القول بغير ذلك فيه إهدار للقيمة القانونية لإجراءات الشهر التي تطلبها القانون[1] و لكي نفصل و نشرح هذه

[1] د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، د عماد الدين أحمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 409

المسؤولية الناتجة عن الأفعال غير المشروعة لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة سوف نقسمها إلى مسؤولية مدنية و أخرى جنائية.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

طبقا للمادة 1/162، من قانون الشركات التجارية فإن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الشركة و المساهمين و الغير – عن جميع أعمال الغش و إساءة استعمال السلطة، و عن كل مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة، و عن الخطأ في الإدارة، و تتعلق هذه المسؤولية بالنظام العام، و بالتالي يبطل كل شرط يقضي بإعفاء أعضاء مجلس الإدارة منها.

و عليه فإذا قام أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة بالإساءة في التصرفات التي حددها القانون كما لو وقعوا على عقود أبرموها لحسابهم، أو قاموا بالتصرف في بعض أصول الشركة، أو أساءوا استعمال أموالها كالاندفاع في مضاربات طائشة أو إهمال التأمين على الشركة من المخاطر، أو عدم العناية بحسابات الشركة، فإن هذا من شأنه أن تنتج عنه إقامة دعوى المسؤولية.

و هذه المسؤولية قد تكون شخصية بحيث تلحق عضوا بالذات، كما قد تكون مشتركة أو جماعية بحيث تشمل جميع أعضاء المجلس و ذلك حين ينشأ الضرر عن قرار صادر بإجماع الآراء، و عندها يسألون عن التعويض[1]

وفقا لمبدأ وحدة السلطة الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء.[2]

و غني عن القول ، إن الذين توجه ضدهم الدعوى هم رئيس و أعضاء مجلس الغدارة الذين كانوا متواجدين أثناء اتخاذ القرار أو مباشرة التصرف الخاطئ، و لا تمتد المسؤولية لمن سبق له الاعتراض على القرار أو التصرف الخاطئ و سجل اعتراضه في محضر الجلسة، علما بأن غياب العضو عن حضور الجلسة التي صدر فيها القرار لا يعتبر سببا لإعفائه من المسؤولية إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو عدم استطاعته الاعتراض رغم علمه به.

أما بالنسبة لصاحب الحق في إقامة دعوى المسؤولية فإن ذلك من حق من لحقه ضرر من جراء القرار أو التصرف الخاطئ، و هذا يعني أن هذا الحق يعود لأي متضرر سواء الشركة نفسها أو غيرها.[3]

1. دعوى الشركة ضد مجلس الإدارة

[1] د حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 166

[2] د. جلال وفاء محمد بن وهاني دويدار، مبادئ القانون التجاري، 1992، ص 315

[3] د. حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 167

و يقصد بهذا النوع الدعوى التي ترفعها الشركة في حالة إلحاق ضرر بها جراء تصرفات مجلس الإدارة و هكذا تسمى "دعوى الشركة".

و قد نصت المادة 165 من قانون الشركات التجارية بأن " يكون رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين بموجب قرار يصدر من الجمعية العمومية بتعيين من يقوم بمباشرة الدعوى باسم الشركة..."[1]

و بالتالي يمكن للشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي ينشأ عنها أضرار تلحق مجموع المساهمين أما إذا كان الضرر خاصا بمساهم واحد فلا شأن للشركة به.

و الأصل أن يباشر هذه الدعوى من تعيينه الجمعية بموجب قرار صادر عنها، و إذا كانت الشركة في دور التصفية فإن مهمة رفع الدعوى تقع على عاتق المصفي و لكن بناء على قرار من الجمعية العمومية و تجدر الإشارة إلى أن القرار يصدر بإقامة دعوى المسؤولية، و في هذا القرار يعين الشخص الممثل للشركة ضد مجلس الإدارة، و هكذا هو شكل القرار المتخذ لإقامة دعوى المسؤولية.

[1] المادة 165 من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة

أما إذا غضت الجمعية العمومية الطرف عن التصرفات الخاطئة لمجلس الإدارة، أو أصدرت قرارا بإبراء ذمة أعضاء المجلس عما ألحقوه من ضرر للشركة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في إدارة الشركة، فلا يترتب على هذا القرار سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة، و إنما يكون لكل مساهم أن يباشر لدعوى نيابة عن الشركة.[1]

و طبقا للمادة 164 من قانون الشركات التجارية منح المشرع حق للمساهم أو المساهمين الذين يملكون 5 بالمائة على الأقل من أسهم الشركة، و كذلك لهيئة الأوراق المالية و السلع الحق في رفع الدعوى ضد مجلس إدارة الشركة إذا ارتأت أن تصريف شؤون الشركة قد تم أو يتم بطريقة ضارة بمصالح مساهميها أو بعضهم، أو أن الشركة تعتزم القيام بالتصرف أو تمتنع عن القيام بتصرف من شأنه الإضرار بهم.

و لكي نفهم الفرق بين تحريك الدعوى من قبل المساهم أو من قبل هيئة الأوراق المالية و السلع يكمن في أن المشرع منح حقا مستقلا في تحريك الدعوى حماية لمصالح الشركة و مصالح المساهمين فيها.

2. دعوى المساهم الفردية ضد مجلس الإدارة

[1] د احمد السيد لبيب، مرجع سابق

هنا إذا لحق بأحد المساهمين ضرر شخصي نتيجة لتصرف أو قرار خاطئ من مجلس الإدارة، فإنه يكون من حقه الرجوع على ذلك المجلس، بدعوى تسمى " دعوى المساهم الفردية" و إذا حصل على تعويض فإن ذلك التعويض يكون من حقه لا من حق الشركة.[1]

و قد أتاح المشرع للمساهم أن يقيم هذه الدعوى منفردا ضد مجلس الغدارة، إذا تقاعست الشركة متمثلة في الجمعية العمومية في إقامتها خاصة في حالة إذا كان الخطأ يلحق ضرر بالمساهم دون أن يمس الشركة، و مثال ذلك أن يمتنع مجلس الإدارة عن تسليمه الأرباح المستحقة له، و هذا ضرر يلحق المساهم دون الشركة حيث يحرمه من حقه المشروع و هو حصوله على حصته من الأرباح باعتباره مساهم في رأس مال الشركة.[2]

و لتبيان الفارق بين دعوى الشركة و دعوى المساهم، فإن هذه الأخيرة تختلف عن دعوى الشركة فيما يلي:

- دعوى المساهم ضد مجلس الإدارة دعوى فردية، و ذلك لأن موضوعها هو الدعوى من اجل إزالة الضرر اللاحق بالمساهم بصفة فردية دون أن يلحق الشركة لأنه في حالة أن الضرر يشمل الشركة كذلك فإنه في

[1] د. حسين يوسف غنايم، مرجع سابق

[2] د فوزي، محمد سامي، شرح القانون التجاري في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، شرح لأحكام الشركات التي وردت في القانون الاتحادي، 8 لسنة 1984، المعدل، مكتبة الجامعة بالشارقة، 2015

هذه الحالة تكون الدعوى جماعية و تسمى دعوى الشركة كما سبق أن وضحنا ذلك.

- دعوى المساهم هي شخصية: أي أنها ترفع من طرف المساهم بصفة شخصية بغير تدخل مجلس الإدارة عكس دعوى الشركة التي ترفع من خلال من تعينه الجمعية العمومية كممثل للشركة في هذه الدعوى.[1]
- يترتب على دعوى المساهم تعويضات إلى المساهم الذي رفع الدعوى دون غيره، عكس دعوى الشركة التي تؤول نتيجة الدعوى إلى ذمتها المالية باعتبارها شخصا معنويا
- لا يوجد ارتباط بين دعوى المساهم و دعوى الشركة، فإذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم الحولي، فلا تأثير لذلك السقوط على دعوى المساهم

و في الأخير ينبغي الإشارة إلى أن إقامة المساهم دعواه ضد مجلس الإدارة يعتبر من حقوقه الأساسية، و لا يتوقف مباشرتها على إذن الجمعية العمومية بيد أنه يلتزم بأنه يخطر للشركة بعزمه على رفع الدعوى و يقع باطلا كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.[2]

[1] د محسن شفيق، بند 622 ص 562

[2] د أحمد السيد لبيب إبراهيم، د عماد الدين أحمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 415

ج .دعوى الغير:

و المقصود هنا أنه يستطيع الغير، و هم بالأصل دائنو الشركة، إقامة دعوى ضد مجلس الإدارة إذا أدت تصرفات أو قرارات المجلس الخاطئة إلى إلحاق الضرر بذلك الغير، كما لو قام أعضاء مجلس الإدارة بتهريب جزء من رأس مال الشركة أضرارا بدائنيها.[1]

و يكون للغير الرجوع على مجلس الإدارة إما على أساس المسؤولية العقدية، حيث إن الخطأ الذي ارتكبه مجلس الإدارة ينسب إلى الشركة التي تعامل معها باعتباره ممثلا لها، و إما على أساس المسؤولية التقصيرية حيث ترفع الدعوى مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ و لا يلجأ الغير إلى هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من عضو المجلس جسيما أو منطويا على غش.[2]

و تجدر الإشارة إلى موضوع مهم في باب المسؤولية المدنية هنا، و هو أن المشرع الإماراتي حرص على تقرير المسؤولية المدنية للمؤسسين عن عدم إتمام إجراءات تأسيس شركة المساهمة سواء في مواجهة المكتتبين أم في مواجهة الشركة و الغير، فنص صراحة في المادة 109 من قانون الشركات التجارية على أن "يلتزم المؤسس بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مختلفة قواعد و إجراءات التأسيس، و يكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عما التزموا به، و

[1] د محمد يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 168

[2] د مصطفى كمال طه، القانون التجاري، شركات الأموال، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1998، ص 154

يعتبر من فوض غيره في تأسيس الشركة مسؤولا شخصيا إذا لم يبين اسم من التزم عنه أو إذا اتضح بطلان سند التعويض".[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية

و تقام دعوى المسؤولية الجنائية على مجلس إدارة شركة المساهمة العامة فيما لو عمدوا إلى توزيع أرباح أو فوائد على خلاف القانون أو النظام الأساسي للشركة، و يعاقبون على هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرة الآلاف درهم و لا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، و ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

كما يطبق نفس الحكم على كل عضو مجلس إدارة يذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح و الخسائر، أو يغفل عمدا ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

كما يطبق أيضا على كل عضو مجلس إدارة يفشي ما يحصل بحكم عمله من أسرار الشركة أو يستغل هذه الأسرار لجلب نفع خاص له و لغيره.[2]

[1] المادة 109 من قانون الشركات التجارية بدولة الإمارات العربية المتحدة

[2] د حسين يوسف غنايم، مرجع سابق، ص 170

و جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي فرض كذلك جزاءات جنائية لكفالة احترام قواعد التأسيس على الوجه الأكمل، و تتنوع الجزاءات الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها المؤسس نتيجة مخالفة إجراءات التأسيس ما بين الحبس و الغرامة، و من بين المخالفات التي قرر لها المشرع جزاءات جنائية ما يلي:

- تأخر الجهات التي تلقت الاكتتاب عن رد المبالغ الفائضة التي دفعها المكتتبون و العوائد التي ترتبت عليها و التي لم يتم تخصيص أسهم بشأنها خلال المدة المحددة قانونا
- عدم مراعاة نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأسمال شركة المساهمة العامة أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها
- القيام بنشر إعلانات تتضمن دعوة الجمهور للاكتتاب العام في أسهم الشركة، سواء تم الإعلان عن طريق نشر تلك الدعوة في الصحف اليومية أو المجلات أو في وسيلة إعلان عامة في الدولة، قبل الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع
- تلقي أموال الاكتتاب في أسهم شركة المساهمة بدون موافقة هيئة الأوراق المالية و السلع
- تعمد إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام قانون الشركات التجارية في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو في غير ذلك من وثائق الشركات، و كذلك كل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك

- تقييم الحصص العينية من المؤسسين أو الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية، بشرط أن يكون ذلك بسوء نية
- عدم إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في أحد الأسواق المالية بالدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري.[1]

الخاتمة

إذا كان مجلس إدارة شركة المساهمة العامة هو الجهاز التنفيذي الذي يسهر على حسن ادارة شركة المساهمة العامة و تنفيذ قراراتها و السعي وراء تحقيق أقصى قدر من الأرباح من خلال هذا التدبير الذي يتولاه.

فإن المشرع التجاري الإماراتي في القانون رقم 2 لسنة 2015، قد وضع إطارا قانونيا يحتوي هذا المجلس سواء في تأسيسه و تكوينه و شروط العضوية فيه، كما أنه حدد له مجموعة من الاختصاصات الواسعة التي تجعل منه يتدخل في كل ما يتعلق بتدبير شؤون شركة المساهمة العامة.

و حرصا من المشرع الأماراتي على ضمان الشفافية و المصداقية في ادارة شركة المساهمة العامة من طرف مجلس الإدارة فقد وضع جزاءات لكل مخالفة لأحكام القانون المتعلق بهذه الأخيرة، و جعل ذلك من حق المساهم و غير

[1] د أحمد السيد لبيب ابراهيم، د عماد الدين أحمد عبد الحي، مرجع سابق، ص 380

المساهم و كذلك أعطى للشركة ممثلة في عضو من الجمعية العمومية إقامة دعوى في حالة إلحاق الضرر بالشركة.

النتائج

- تكوين مجلس إدارة شركة المساهمة العامة . يتكون من أعضاء مؤسسين ولكن القانون منح إمكانية أن يكون من بين الأعضاء أشخاص غير مؤسسين من دوي الخبره في المجال الدي تعمل فيه الشركة
- أوجب المشرع الإماراتي أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة المواطنين الإماراتيين, وغاية المشرع هنا هي إضفاء الطابع الوطني في الأنشطة والأعمال التي تقوم بها الشركة
- يعين الأعضاء بالإنتخاب في الأصل
- مدة العضوية محددة زمنيا والأصل أن لاتتجاوز تلاث سنوات لأنه يمكن إنتخاب العضو مرة أخرى
- يختص مجلس إدارة شركة المساهمة العامة بكل الصلاحيات ماعدا ما احتفظ به القانون للجمعية العمومية للمساهمين
- كما أن المجلس له إختصاصات خاصة ينفرد بها
- رئيس المجلس الإداري بإعتباره رئيس الجهاز التنفيدي فهو ينفرد كدلك بإختصاصات خاصة به
- يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤوليات مدنية ومسؤوليات جنائية

التوصيات

- يجب جمع النصوص القانونية المتفرقة في شأن المسؤوليات المدنية والجنائية التي يتحملها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة.
- خلق هيئات للرقابة القبلية على الأعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة خاصة تلك الشركات التي تساهم فيها الدولة
- ضرورة خلق توازن بين صلاحيات مجلس إدارة شركة المساهمة والجمعية العمومية للمساهمين
- خلق نوع من الرقابة المتبادلة بين مجلس إدارة شركة المساهمة العامة والجمعية العمومية' تفيد منع كل إخلال من شأنه التأثير على نشاط الشركة .
- إلزام شركة المساهمة العامة أن تبين من خلال نظامها الأساسي متى تكون المسؤولية شخصية يتحملها العضو ومتى تكون مسؤولية تتحملها الشركة .

المراجع والمصادر

1. د.أحمد السيد لبيب إبراهيم . د عماد الدين أحمد عبد الحي .الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للقانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2015
2. د. ثروث عبد الرحيم.الوجيز في القانون التجاري. دار النهضة العربية. 1981
3. د. جلال وفاء محمد بن وهاني دويدار.مبادئ القانون التجاري. 1992د.
4. د.حسين يوسف غنايم. الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.وفقا للقانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984
5. فوزي محمد سامي. شرح القانون التجاري في قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة . شرح لأحكام الشركات التي وردت في القانون الإتحادي رقم 1 لسنة 1984 المعدل. مكتبة الجامعة بالشارقة.
6. د. فايز نعيم رضوان. الشركات التجارية . دار النهضة العربية . 2000
7. د. مصطفى كمال طه. الشركات التجارية.منشأة المعارف بالأسكندرية.طبعة 2000

8. د. محمد فريد العريني. الشركات التجارية(المشروع الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية 2006
9. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة. رقم 2 لسنة 2015